

اتفاقية شراكة

بين

نيابة وزارة التربية الونصية والتعليم العالي
وتكوين الأنصار والبحث العلمي
- قطاع التربية الونصية -

بالخمسينات

و

الجامعة القروية لولماض

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية شراكة

بين

نيابة وزارة التربية وال菘نية والتعليم العالي
وتكوين الأنصار والبحث العلمي
- قطاع التربية الوضنية -

الخمسات

ممثلة في
شخص النائبة الإقليمية
السيدة سومية ابن عبو

و

الجامعة القروية لوالماض
ممثلة في
شخص رئيسها
السيد محمد شورو

تقديم

تنفيذًا للوجهات الملكية السامية المأداة إلى تشجيع التعاون بين القطاعات الحكومية وال مجالس المنتخبة و مختلف مكونات و فعاليات المجتمع المدني، واستناداً للدعاة 18 من الميثاق الوطني للتربية والتَّكوين، التي تعتبر قطاع التربية والتعليم قاطرة أساسية للتنمية المحلية، الإقليمية والوطنية، واعتباراً لما توليه نيابة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي و التَّكوين الأطر و البحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - من أهمية لتشجيع المبادرات المأداة إلى إنجاز مشاريع تربوية، وتعزيزاً لمبادرة تنسيق الجهود في ميدان التعاون بين قطاع التربية الوطنية و مختلف الفاعلين من أجل الارتقاء بال التربية و التَّكوين و الرفع من جودة التعليم.

وتماشياً مع روح البرنامج الاستعجالي 2009/2012 خاصة في مشروعه E4P2 المأداة إلى مكن التواصل، الداخلي والخارجي، من تسريع وتيرة الإصلاح وتبعدة كافة مكونات المجتمع حول المدرسة وبلورة شراكات جعل مختلف الفاعلين شركاء حقيقيين في تطبيق أوراش الإصلاح.

وتطبيقاً بمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)

بناء على الظهير الشريف 01-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2010) القاضي بتنفيذ القانون 08.45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها.

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها.

بناء على المقر المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يوليز 2010 المنعقدة بتاريخ 15/07/2010 اتفقت النيابة الإقليمية والجماعة القروية لوماس على إقامة شراكة فعالة بينهما تهدف إلى توطيد أواصر التعاون والتنسيق والتفاعل البناء ب مجالات تدخلهما من أجل أن ترقى بمستوى الشراكة لتكون في خدمة التربية والتعليم بتراب الجماعة.

الباب الأول : مقتضيات عامة

البند الأول:

يلتزم الطرفين بمقتضى هذه الاتفاقية، بتشجيع التمدرس وتحسين مردوديته وجعل المؤسسات التعليمية في مستوى الرسالة التي تقوم بها وكذا تفعيل الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية وغيرها داخل تراب الجماعة.

البند الثاني:

يشمل إطار التعاون بين الطرفين المجالات التالية :

- العمل بكل الوسائل المتوفرة على تحسين مستوى التعليم وتشجيع التمدرس بتراب الجماعة أفق تعديمه.

- الاهتمام بالمؤسسات التعليمية ومرافقها. (البناء والتأهيل)

الباب الثاني : التزامات الأطراف

البند الثالث:

تلزم النيابة بالقيام بما يلي :

البناء

- بناء داخلية بإعدادية محمد أناصر في أفق 2011

التأهيل

- تأهيل مجموعة مدارس تارميات من أجل إحداث مدرسة جعاتية
- توسيع 3 وحدات مدرسية بمعدل حجرة بكل وحدة
- تأهيل 8 وحدات مدرسية
- ربط 3 وحدات مدرسية بشبكة الماء الصالح للشرب
- توفير خزان الماء لوحدتين مدرسيتين
- تسييج 8 وحدات مدرسية
- بناء مرافق صحية لـ 3 وحدات مدرسية

الدعم الاجتماعي

- فتح مطعم بإعدادية محمد أناصر ليستفيد منه 120 تلميذ بالموسم الدراسي 2011/2010
- منح 70 منحة لفائدة تلاميذ إعدادية أناصر

في مجال تشطيط الحياة المدرسية

- تنظيم أنشطة ثقافية متنوعة محلية لفائدة السكان بمساهمة المؤسسات التعليمية والجمعيات الموجودة بتراب الجماعة.
- تنظيم حملة سنوية لتشجيع التمدرس ومحاربة الهدر والانقطاعات بمساهمة جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، والفعاليات التربوية التابعة للنيابة والمماثلاتها المنتخبة والسلطات المحلية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين.
- توفير الحجرات الدراسية لتنظيم دروس محو الأمية ومساهمة أطر المؤسسات في ذلك.
- المساهمة في عملية التشجير والتوعية الصحية والبيئية داخل المؤسسات التعليمية.

في مجال الحد من ظاهرة الهدر

- تقدم النيابة الإقليمية سنوياً لواحة المنقطعين للجماعة والسلطات المحلية

البند الرابع:

تلنزم الجماعة بما يلي :

البناءات

- بناء داخلية بجموعة مدارس تارميات بسعة 180 سرير بمبلغ: **4000000.00**
- تأهيل المؤسسات التعليمية بالجماعة بمبلغ **750000.00** درهم على النحو التالي:
 - توفير خزانات الماء لـ 5 وحدات مدرسية والعمل على المداومة على ملئها
 - اصلاح وترميم بعض المؤسسات بالجماعة
 - تسييج 8 وحدات مدرسية

الدعم الاجتماعي

- توفير 3 حافلات للنقل المدرسي بالجماعة وسائقين مع العمل على صيانتها ليستفيد منها: م/م تاميات - م/م سيدى حيان بوغادي - م/م تارميات.

في مجال الحد من ظاهرة الهدر

- المساهمة في إرجاع التلاميذ المنقطعين واحد من ظاهرة الهدر المدرسي حسب الإمكانيات المتاحة

الباب الثالث : مقتضيات مشتركة

البند الخامس:

يراعي الطرفان بالنسبة لمجالات التعاون خصوصيات المنطقة (قروية أو حضرية) والمستوى الدراسي ابتدائي، إعدادي أو ثانوي.

البند السادس:

يتم وضع برنامج سنوي من قبل الطرفين يتضمن مختلف الأنشطة المقرر إنجازها والوسائل البشرية والمادية المخصصة لتنفيذها.

البند السابع:

تشكل لجنة مكونة من ستة أفراد، ثلاثة عن كل جهة، لتبعد تنفيذ بنود الاتفاقية وتقويم ما تم إنجازه في نهاية كل سنة دراسية.

البند الثامن:

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى غاية نهاية سنة 2012 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاقية ملحقة.

البند التاسع:

يع肯 للطرفين توسيع هذا التعاقد ليشمل شركاء آخرين إذا طلب الأمر ذلك

البند التاسع مكرر:

في حالة وقوع نزاع بين الأطراف المتعاقدة أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يتم الاحتكام إلى السيد عامل الإقليم أو اللجوء للمحاكم المختصة.

البند العاشر:

حررت هذه الاتفاقية في خمسة نظائر باللغة العربية، وتدخل حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من الأطراف، ومصادقة السلطة الوصية. والسلام.

حرر بالخمسينات في

النائبة الإقليمية
لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي



Signé : Mohammed CHROUROU

المصادقة

مديرة الأكاديمية
الجهوية للتربية والتكوين
لجهة الرباط سلا زمور زعير
مديرة الأكاديمية الجهووية
المديرة والتقويم لجهة الرباط
سلا زمور زعير

إعتماد التجانسية فريت



عامل إقليم الخمسينات



والباقي
جهة الرباط سلا زمور زعير

الحسن العماري

